

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 111.111 001 111

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ

الْعَلِيِّ طَبِيعَةِ الْبَصَرِ الْمُدَبَّرِ لِأَكْثَرِ الْحَكَمَاتِ وَأَنْزَلَ الْوَارِثَةَ  
فِي الْأَرْضِ وَسَمَّا بَرِئَتْ صَاحِبَةِ الْمُكَفَّرِ بِكَافَرِ عَالَمِ الْأَقْلَامِ تَكْفِيرَ جَهَنَّمَ  
الْأَنْكَلَاصِ الْمُسَدَّدَ وَمَتْ هَذَا لِرَبِّهِ فَقَدْ رَجَأَ عَلَى الْمُلْكِ الْمُلْكَ الْمُعْظَلَةَ وَالْمُنْتَهَىَ  
عَلَيْكَ إِنْ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كَانَتْ خَلَقَنَ مَبْرُورَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لَكَ الْكَوْثَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَنَتَفَقَّهُتِ الْأَعْوَالُ وَالْأَنْجَنَتِ لِرَبِّهِ فَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ وَمَلَائِكَةُ الْمُغْفِرَةِ  
فَتَحْكُمُ حَكْلَةَ الْحَكْمِ عَلَيْهِمَا وَالْأَعْصَمُ فِي الْأَرْضِ كَانَتْ مَنْ دَنَّ بَشَرَةَ عَلَيْهِ  
فَتَلَوَّرَتِ الْأَمْرَاءُ فِي الْمَهْرَلِ مَا كَانُوا فِيهِ نَانَ مَبْرُورَ بِالْأَنْدَلُسِ وَالْأَرْدَلُ  
عَلَى زَمَانِ الْكَلْمَنِ الْمُرْكَبَ بِالْبَصَرِ أَعْنَى النَّوْرِ بِالْأَنْدَلُسِ وَالْأَنْجَنَتِ وَكَانَ سَقْرُ  
عَامَ زَيدَ وَفَوْكَرَ سَبَبَهُ الْقَيْمَ الْأَنْجَنَتِ فِي الْمَدِينَةِ بِدِرْكِ لَسْنَةِ الْقَيْمَةِ  
لَكَهَا كَانَ الْمَوْلَى مَدْرَكَهُ سَرِّ حِيَةِ الْأَنْجَنَتِ بِسْمِ زَيدَ وَالْقَيْمَ وَاللهِ الْمُغْرِبُ  
حَالِيَّهُ وَكَانَ حَمَادَهُ لَهُ تَهْرِي وَلَدَهُ لَيْلَكَهُ سَرِّ حِيَةِ عَلَيْهِ أَوْهَا وَأَسَاطِيرَ الْمَالَةِ  
الَّذِي نَهَى حَمَادَهُ بِالْأَنْجَنَتِ وَمَدْرَكَهُ بِالْمَقْدِرِ بِلَيْلَكَهُ سَرِّ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ أَفْرَقَهُ  
الْأَوَّلَ مِنْهُ غَيْرَ مُكْتَلَ بِالْمَفْوِيَّةِ وَكَانَ الْمَنْعِنَ مُكْتَلَ بِهَا وَلَوْكَهُ  
الْمُقْبَرُونَ لَكَ الْمَخْرُطُ بِالْأَرْضِ الْمُسْكَنُ بِالْمَدِينَهُ وَكَانَ كَهْرَبَ الْمُنْبَرِ  
عَنِ الْكَلَمِ الْمُخْرُطِ بِالْأَرْضِ الْمُسْكَنُ بِالْمَدِينَهُ وَلَوْكَهُ مُكْفَلَهُ بِالْمُنْبَرِ  
مَنْ يَوْمَ الْمَغْبِرِ وَمَسْتَدِيقُ بِهِ ذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمُقْتَلُ بِالْأَرْضِ مَنْ سَفَلَ  
بِنَسْرِهِ وَلَهُ خَطَاةٌ فَذَلِكَ الْأَحْكَامُ كَمْ عَيْدَ وَبِدِيلِهِ كَمْ مُعْنَفَهُ بِنَسْرِهِ وَبِالْأَوْرَ  
لَهُ الْأَوْرَ وَمَوْلَانِهِ الْمُعْتَبِرِ بِمَوْلَانِهِ لِنَفْذِ الْأَبْرَدَهِ وَكَانَ بَنْدَ مَلَكَ الْمُخْلَصَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْرَ  
لَهُ لَسْنَهُ بِسَقْنَهُ مُخْمَصَهُ فَقَوْلُهُ أَبْرَدَهُ سَيْدُ الْبَصَرِ لِإِيجَاهِهِ وَكَانَ عَنِ  
الْأَسْفَالَهُ وَقَوْلَهُ الْمُنْبَرِ حَيْثُ حَلَّهُ أَهَادَهُ بَسَرُ الْبَصَرِ وَجَلَّهُ

لَهُ فَرَمَ حَالَهُ كَانَ مَنْ فَرَسْتَهُ بِتَسْهِهِ لَأَسْعِلَهُ كَمْ حَكَمُهُ عَلَيْهِ وَلَا حَكَمَهُ  
وَسَوْدَرَهُ الْأَعْبَرِ بِرَدِيلِهِ الْمُنْقَذَهُ وَهَذَا مَاقِسُ ابْنِ الْأَجَجِ فِي الْأَبْرَدَهِ  
شَرِصَّهُ كَهْرَبَ فَالَّذِي فَارَادَهُ مَنْ فَنَهُ لَنَهُ بِرِجَجِ الْأَنْجَنَهُ كَانَ مَادِلَهُ مَنْ بَعَدَهُ لَهُ  
فَنَسْهُ وَبِالنَّظَرِ الْبَيْهِيِّ فِي نَسْهِ الْأَبْرَدَهِ وَأَدْرَسَهُ بِرِجَجِهِ كَهْرَبَ الدَّارِيِّ فِي نَسْهِهِ  
كَهْرَبَهُ كَذَا إِبَابَهُ لَبَابَهُ امْرَأَهُ رَاجِعَهُ عَنِهِ وَنَزَكَهُ قَبْلَهُ لَأَنَّهُ مَادِلَهُ  
مَنْ فِي نَسْهِهِ الْأَنْجَنَهُ كَهْرَبَهُ فِي نَسْهِ إِبَابَهُ رَاجِعَهُ عَنِهِ فِي نَسْهِهِ كَهْرَبَهُ  
فَقَعَدَهُ تَغْلِيَهُ وَكَرَشَلَهُ لَحْصَهُ إِنْ جَبَ لَهُ بِمَحْصَلِهِ مَنْ فِي الْأَنْجَنَهُ أَوْ الْأَبْرَدَهِ  
أَوْ كَهْرَبَهُ الْأَبْرَدَهِ بِمَنْهُلَهِ أَدْنَوَهُ الْأَنْجَنَهُ لِلَّاهِ الْأَنْجَنَهُ كَهْرَبَهُ دَلَّهُ  
عَلَى مَدِينَهُ الْأَنْجَنَهُ كَهْرَبَهُ دَلَّهُ كَهْرَبَهُ وَلَوْمَهُ بِرِجَجَهُ وَكَرَشَلَهُ مَنْ فِي هَذِهِ  
ذَكَرَهُ فَأَنْذَلَهُ بِرِجَجِهِ طَالِهِ وَبَلَمَهُ كَهْرَبَهُ حَقِيقَهُ بِنَسْهِهِ كَهْرَبَهُ فِي رَجَهُ  
الْمُخْتَهَرِ وَلَوْغَاعَرَفَهُ مَنْ فِي الْأَنْجَنَهُ وَلَوْغَاعَرَفَهُ فَاعْلَمَهُ كَهْرَبَهُ مَنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ  
مَنْ فَسَقَهُ بِالْمَقْبَرَهُ بِنَيْدَهُ وَسَوْلَهُ بِنَيْدَهُ وَعَوْنَهُ بِنَيْدَهُ بِالْمَدِينَهُ وَسَوْلَهُ الْمَدِينَهُ  
لَهُ لَسْنَهُ عَيْنَهُ الْأَنْجَنَهُ كَهْرَبَهُ فِي الْأَنْجَنَهُ الْمُكَلَّهُ فَهُنَّ إِنْ مَالَهُ بِنَيْدَهُ وَسَوْلَهُ الْمَدِينَهُ  
لَتَرَقَهُ حَالَهُ الْأَنْجَنَهُ لَدَعِيَهُ مَنْ فَنَهُ بِنَيْدَهُ الْمَنَظَهُ وَالْأَنْجَنَهُ وَلَهُ كَهْرَبَهُ  
بِوَجَهِهِ وَخَلْعَهُ كَهْرَبَهُ الْأَبَرَهُ وَالْأَبَرَهُ كَهْرَبَهُ ابْنَهُ لَهُ كَهْرَبَهُ الْمُنْقَذَهُ  
وَلَا يَمْعَنُهُ كَهْرَبَهُ الْأَنْجَنَهُ إِنْ جَوَدَهُ الْمُنْقَذَهُ إِلَيْهِ الْأَنْجَنَهُ كَهْرَبَهُ دَلَّهُ  
كَيْ أَدْرَكَهُ مَسْلَهَ لَهُ لَيْلَهُ وَالْمُغْنَلِهِ بِأَعْنَابِهِ كَهْرَبَهُ مَنْ فَسَلَهُ صَارَهُنَّ زَانَهُ  
لَهُ لَهُ وَلَا امْبَرَهُ ابْنَهُ لَهُ لَهُ وَلَا كَهْرَبَهُ مَنْ فَسَلَهُ دَلَّهُ كَهْرَبَهُ مَنْ فَسَلَهُ  
الْأَنْجَنَهُ بِنَكَلَهُ الْأَنْجَنَهُ وَعَوْنَهُ بِنَكَلَهُ بِأَعْنَابِهِ كَهْرَبَهُ الْمُنْقَذَهُ كَيْ مَنَعَهُ  
فَلَا يَمْعَنُهُ كَهْرَبَهُ حَكَمُهُ عَلَيْهِ وَلَا حَكَمَهُ عَلَيْهِ كَهْرَبَهُ مَنْ فَسَلَهُ  
الْأَنْجَنَهُ وَبِأَجَلَهُ عَارِفَهُ لَهُ لَهُ مَوْصِيَّهُ لَهُ لَهُ مَنْ سَبَقَهُ خَدْعَهُ بِنَاسِ الْأَنْجَنَهُ

الى العذر فيها قطعاً وأما الصفة فالنسبة المعنون بها نسبة تزيد في راتمة  
لا مقدمة انتزاع المعنون شيئاً وعمد ارتباً لها بابه وأيضاً ليست النسبة  
مقدمة اصلية من العناين ذلك جائز لا خطأ فيها وإنما جائز لأن  
في محل عواماتها وإنما جائز الوصف في محل عواماته وأما النسبة المعنون  
فيها فنارصاً لحكمها ولذلك ينافيها لا صوابها ولا وجوب غيرها بعد مراجعتها  
فإن قلت ما ذكرت من المعنون التي يجبر عن العمل وما على الصيغة  
عكوساً بهيئ في ما ذكر، أقول إن المعنون الذي ذكره في قوله تعالى قرآن ربكم يا قوم اتبعوا سلطنتكم  
العقلية أثبتت بأن المعنون ليس عكوساً لمعنى الحكم وإنما زيراً لحكمه وإنما  
زيراً لحكم الآراء ولا سبب لعكسه لأن زيراً لكتاب الله وإنما زيراً لحكمه وإنما  
الطلام بل المعنون الأصل لمعنى والأخر ينبع الشرايين من المعنون والآخر  
غيره في هذا الطلام يعني زير المعنون الشرط يجري على حكمه عليه ولا يحکم به وهو  
يلزمه قد ينافي به حكمه عليه وليس لأن المعنون الذي يسوّي الظاهر فلام حكمه  
ليس القائم والابد يحيى الابد في ذلك الذي يسوّي القائم او يزيد سذراً  
لأن زيد الارتفاع ينافي لوقوع قام ابو زيد واقتضى النسبة فيه لمزيد  
يعنى أصلاً ولو كان معن قام ابنه يعني ذلك من زير زيد ويسعى خيراً  
ويزيد سعى العادة تسويف قام ابنه جلة وليس طلاق لغير من عن ادعائه  
النسبة ليس طلاقها بمعنى زير زيد وابولو العين الذي على ارائه الارسال  
الذي يحصل وتحقق مع الالات اعراض لمن ارسله للترجمة للسلامة  
التدبر على بوجانى طلاقه راه وجملة للله سواء  
على باب صفت اصحاب الحكمه واجوههم لدورهم  
بس حاجه من الكمباني

بيان لغوي وتوفيق احوالها وضعفها كما يلي ان يقى كل حكم على حكمه والا حكم ما يرد  
لقوله في كل حالاته ان يكون ملحوظاً بالمعنى المعنون اعنيه بالمعنى المعنون وبين بين  
واحداً على كل المسلمين رعاياه لما دفعه الصدر للدين فيه والاسلام على كل  
موضوع المعنون عليه في بالذلك متفقاً بالمعنى المعنون له بحسبه من نسبة  
الاعلى ايتها من نسبة الى غيرها والاعلى ايتها من نسبة الى اياها يمكن الحكم عليه وبعد ما  
العنون في اعتباره للرجوع وهو من معنى متنها بالمعنى المعنون وضم الباب الى بعض  
نسبة ائمه على الاما لاحظه طرقها وجعلت كافية متذبذبة اعني بالذكر  
لقد فاعل ذلك في مجموعه وضفتها واسع تذكر ذلك كتحصيل تلك النسبة واما  
مجموع معدله فالتحصيل الحكم عليه والحكم به ومحكم بالمعنى الصافي  
فإن قلت لما ذكرت من نسبة مقدمة الى المعنون وجعلت الجميع ملحوظ  
لفظ المعنون ولم ينفي ذلك المعنون للحكم كذلك من لا اخذه  
الى باحدى ملحوظ المعنون في ذلك المعنون فالمقدمة بالمفسدة  
بالنسبة الى الحكم الابد التي بالابد المعنون بالحكم الافتراضي تقوى انتساب  
الهيئ لزيد ولا ينافي انتساب زيد الى العيام وتفعل القائم مناسبته فزيد  
انتساب اليه لفاحن المعنون للحادي فلت القائم مناسبته فزيد  
«من يعيي اليه ملحوظ ذلك الى ما ذكرت فما ذكرت الى ما ذكرت فما ذكرت الى  
العنون والعنون الى ما ذكرت من نسبة غير متفقة وطبعها ممارسة  
النسبة الى المعنون حالها ان الحكم المعنون ينافي مناسبة ذاتها والقيم  
ونسبتها فيما من الملاحظة على حكم المعنون عكوساً على حكمها وعكوسها  
ومن المعنون انتسب الى المعنون نسبة الى المعنون نسبة الى ملحوظها  
بعينها اصلاً والمعنون الاصلاح العناين اعني بالكتاب المعنون عليه

001 111. 1111 00  
1111 1111 1111

END